المحاضرة السادسة

في المطلق والمقيد

المطلق : هو المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه وهي النكرة في سياق الأمر ، كقوله تعالى: ((فتحرير رقبة)) الآية .

وقد يكون في الحبر نحو لا نكاح إلا بولي وشاهدين ... الخ..

مشى المؤلف إلى اتحاد النكرة والمطلق الذي هو اسم الجنس وكثير من الأصوليين يفرقون بينهما.

وحد المؤلف المقيد بأنه: المتناول لمعين أو لغية معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه كقوله تعالى: ((فتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين)) قيد الرقبة بالإيمان والصيام بالتتابع .

وقد يكون اللفظ مقيداً من جهة ومطلقاً من جهة أخرى ، كقوله تعالى : ((رقبة مؤمنة فهي مقيدة بالإيمان مطلقة بالنسبة إلى السلامة وسائر الأوصاف .

(مسالة)

إذا ورد لفظان مطلق ومقيد فهو على ثلاثة أقسام الخ ...

اعلم أن الأصل في القسمة كونها رباعية ، لأن المطلق والمقيد لهما أربع حالات :

الأولى : أن يتحد حكمها وسببهما.

الثانية : أن يتحد الحكم ويختلف السبب .

الثالثة: أن يتحد السبب ويختلف الحكم.

الرابعة: أن يختلفا معاً.

فان اتحد السبب والحكم وجب حمل المطلق على المقيد خلافاً لأي حنيفة. ومثاله: حرمت عليكم الميتة والدم ، مع قوله: أو دماً مسفوحاً.

وحجة أبي حنيفة: أن الزيادة على النص نسخ.

وان اتحد الحكم واختلف السبب كقوله في كفارة القتل: رقبة مؤمنة ، مع قوله في اليمين والظهار: رقبة فقط.

فقيل: يحمل المطلق على المقيد فيشترط الإيمان في رقبة الظهار واليمين ، وعزاه المؤلف المالكية وبعض الشافعية واختيار القاضي. وقيل : لا يحمل عليه.

وعزاه المؤلف لجل الحنفية ، وبعض الشافعية ، وأبي إسحاق .

ونقل عن أحمد ما يدل عليه .

وأما إن اختلف الحكم فقال المؤلف: لا يحمل المطلق على المقيد سواء اختلف السبب أو اتفق كخصال الكفارة. إذ قيد الصوم بالتتابع وأطلق الإطعام لأن القياس من شرطه اتحاد الحكم ، والحكم هنا مختلف. هكذا قال المؤلف رحمه الله تعالى .

قلت : أما إن اختلف الحكم والسبب معاً فهو كما قال المؤلف لا خلاف في عدم حمله عليه .

وأما إن اختلف الحكم واتحد السبب فبعض العلماء يقول في هذه الصورة يحمل المطلق على المقيد كما قبلها ، ومثلوا له ، بصوم الظهار وعتقه فانهما مقيدان بقوله : من قبل أن يتماسا ، واطعامه مطلق عن ذلك يقيد بكونه قبل المسيس ، حملا للمطلق على المقيد لاتحاد السبب ، ومثل له اللخمي بالإطعام في كفارة اليمين حيث قيد في قوله من أوسط ما تطعمون أهليكم وأطلقت الكسوة عن القيد بذلك في قوله: أو كسوتهم، فيحمل المطلق على المقيد فيشترط في الكسوة أن تكون من أوسط ما تكسون أهليكم.

حمل المطلق على المقيد ، قيل من أساليب اللغة لأن العرب يثبتون ويحذفون اتكالا على المثبت كقول قيس بن الحطيم : فحذف راضون لدلالة ، راض عليه ، وقول عمرو بن أحمد الباهلي : وقل بالقياس ، وقيل بالعقل وهو أضعفها ولم يذكر المؤلف.

(تنبيه)

هذا الذي ذكرنا فيما إذا كان المقيد واحداً.

أما إذا كان هناك مقيدان مقيدين مختلفين فان كان أحدهما أقرب للمطلق حمل عليه عند جماعة من العلماء ، وبه يقول المؤلف: وان لم يكن احدهما أقرب لم يحمل على واحد منهما اتفاقاً.

مثال الأول إطلاق صوم كفارة اليمين عن القيد التتابع في صوم الظهارة ، وقيد التفريق في صوم التمتع.

فالظهار أقر لليمين مع التمتع لأن كلا منهما كفارة. فيقيد بالتتابع دون التفريق وقراءة ابن مسعود ((تتابعات)) لم تثبت قرآنا لاجماع الصحابة على عدم كتبها في المصاحف العثمانية.

ومثال الثاني صوم قضاء رمضان ، فانه تعالى أطلقه في قوله: ((فعدة من أيام أخر)) مع قيد صوم الظهار بالتتابع وصوم التمتع بالتفريق ، وقضاء رمضان ليس أقرب لواحد منهما فيبقي على إطلاقه من شاء تابعه ومن شاء فرقه.